



# نظام تأديب الطلبة

**تم اعتماد هذا النظام بموجب**

**قرار مجلس الجامعة رقم (م ج 24-4/2018)**

**في جلسته رقم (4/2018)**

**بتاريخ 16 من رجب 1439هـ**

**الموافق 3 من إبريل 2018م**

**وقرار مجلس الأمناء رقم (م أ/6/2018)**

**في جلسته رقم (2/2018)**

**بتاريخ 12 من شعبان 1439هـ**

**الموافق 28 من إبريل 2018م**

**مايو 2018م**



## المحتويات

- الباب الأول : التعريف بالنظام، المخالفات التأديبية..... 3
- الباب الثاني : الجزاءات التأديبية..... 5
- الباب الثالث : لائحة المخالفات وجزاءاتها التأديبية، أحكام عامة ..... 7
- الباب الرابع : تشكيل لجنة التأديب، إجراءات التحقيق..... 12



## نظام تأديب الطلبة في الجامعة الإسلامية بغزة

### الباب الأول

#### التعريف بالنظام، المخالفات التأديبية

**المادة (1):** يسمى هذا النظام "نظام تأديب الطلبة في الجامعة الإسلامية بغزة"، ويعمل به اعتباراً من تاريخ اعتماده من مجلس الأمناء.

**المادة (2):** تسري أحكام هذا النظام على جميع الطلبة في الجامعة الإسلامية بغزة.

#### **المادة (3): تعريفات :**

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

- 1- الجامعة: الجامعة الإسلامية بغزة.
- 2- الرئيس: رئيس الجامعة.
- 3- اللجنة: لجنة تأديب الطلبة في الجامعة الإسلامية بغزة.
- 4- مجلس الجامعة: مجلس الجامعة الإسلامية بغزة
- 5- مجلس العمداء: مجلس عمداء الجامعة الإسلامية بغزة.
- 6- عضو هيئة التدريس: الأستاذ والأستاذ المشارك والأستاذ المساعد والمحاضر والمدرس في الجامعة الإسلامية بغزة.
- 7- مرافق الجامعة: تشمل جميع ممتلكات الجامعة الإسلامية بغزة من مباني ومركبات ومعامل ومختبرات وأجهزة وبنى تحتية وخلافه ذلك من الممتلكات.
- 8- العاملون: العاملون في الجامعة الإسلامية بغزة في المجال الأكاديمي والإداري والخدمات بعقود سنوية أو خاصة.
- 9- الطلبة: الطلبة المقيدون في الجامعة الإسلامية بغزة.

#### **المادة (4): المخالفات التأديبية:**

تعتبر الأعمال التالية مخالفات تعرض الطالب الذي يرتكب أيًا منها للجزاءات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام، وهذه المخالفات هي:

- أ- الامتناع المقصود عن حضور المحاضرات أو الأعمال الجامعية الأخرى التي تقتضي الأنظمة المواظبة عليها، وكل تحريض على هذا الامتناع.
- ب- الإخلال بالنظام أو الانضباط الذي تقتضيه المحاضرات التي تُلقى داخل الجامعة.

- ت- الغش أو محاولة الغش أو المساعدة على الغش أو محاولة المساعدة على الغش في الامتحان بأي وسيلة من الوسائل، أو الخروج من قاعة الامتحان بدون إذن المراقب، أو الإخلال بنظام الامتحان والهدوء الواجب توافره فيه.
- ث- أي فعل أو امتناع عن فعل يرتكبه الطالب في الجامعة أو في أي مناسبة أو نشاط تشترك فيه الجامعة، ويكون ماساً بالدين أو الشرف أو الكرامة أو الأخلاق أو مخللاً بحسن السيرة والسلوك أو من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها.
- ج- الاشتراك في أي نشاط يخل بأنظمة الجامعة ولوائحها الداخلية.
- ح- استعمال مرافق الجامعة لغير الأغراض التي أعدت لها أو دون إذن سابق.
- خ- توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بالكليات أو جمع التوقيعات أو التبرعات دون الحصول على إذن من الجهات المختصة في الجامعة أو إساءة استعمال الأذونات الممنوحة لممارسة الأنشطة المذكورة.
- د- سرقة نماذج الامتحانات أو محاولة سرقتها من غرف المدرسين أو من لجان الامتحانات، أو من أجهزة الكمبيوتر الخاصة بالجامعة أو المدرسين.
- ذ- انتحال شخصية الغير خلال عقد الامتحانات أو في أي إجراءات أخرى.
- ر- الإلتلاف والتخريب المتعمد لممتلكات ومرافق الجامعة المختلفة.
- ز- امتناع الطالب عن إبراز بطاقته الجامعية عند طلبها من قبل الجهات المختصة بالجامعة.
- س- استخدام التكنولوجيا في أغراض خارجة عن الأخلاق، أو تتضمن تعدياً على الخصوصية، أو تشهيراً بالجامعة أو العاملين فيها أو بالشخصيات والهيئات العامة فيها.
- ش- النقل الحرفي الكلي أو الجزئي غير الموثق حسب المنهجية العلمية السليمة سواء كان ذلك عند إعداد التقارير أو البحوث أو الرسائل الجامعية "ماجستير أو دكتوراه" (السرقة العلمية).
- ص- أية اهانة أو إساءة يوجهها الطالب لعضو هيئة التدريس أو لأي من العاملين أو الطلبة في الجامعة.
- ض- مخالفة القواعد الآمرة الواردة في أنظمة الجامعة الإسلامية أو التعليمات والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- ط- تزوير الوثائق الجامعية أو استعمال وثائق جامعية مزورة في أي أغراض داخل الجامعة أو خارجها.

## الباب الثاني الجزاء التأديبية

### المادة (1): الجزاءات التأديبية:

إذا ارتكب الطالب أيًا من المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام، توقع عليه بعد استجوابه أو التحقيق معه إحدى الجزاءات التأديبية التالية، وفقًا لجسامة المخالفة وظروف ارتكابها، وهي:

- 1- التنبيه.
- 2- الإنذار أو الإنذار النهائي بالفصل.
- 3- التغريم بما لا يقل عن مثلي الثمن الحالي للشيء أو الأشياء المتلفة.
- 4- الحرمان لمدة محدودة من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق أو أكثر من مرافق الجامعة التي ترتكب فيها المخالفة.
- 5- الحرمان لمدة محدودة من ممارسة نشاط أو أكثر من النشاطات الطلابية التي ترتكب فيها المخالفة.
- 6- إيقاف المنحة أو الحرمان من القروض مع استرداد أي مبالغ دفعت للطالب.
- 7- إلغاء التسجيل لمساق أو أكثر من مساقات الفصل الدراسي الذي تقع فيه المخالفة.
- 8- إلغاء الامتحانات في مساق أو أكثر من مساقات فصل دراسي واحد، وإعطاء الطالب صفراً جامعياً في المساقات التي ألغيت امتحاناتها فيها.
- 9- الفصل المؤقت من الجامعة لمدة تتراوح بين فصل إلى أربعة فصول دراسية ولا يعتبر الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية ولا يسمح للطالب المفصول بالدراسة فيه، كما لا تحتسب له في الجامعة المساقات التي قد يدرسها الطالب في أي معهد أو جامعة أو كلية أثناء مدة العقوبة.
- 10- الفصل النهائي من الجامعة.
- 11- إلغاء منح الشهادة الجامعية.

### المادة (2): صلاحية إيقاع الجزاءات التأديبية:

- 1- للجنة التأديب الطلابية إيقاع الجزاءات التأديبية الواردة في البنود من (1-6) من المادة (1) من هذا الباب.
- 2- لرئيس الجامعة إيقاع الجزاءات التأديبية الواردة في البنود من (1-9) من المادة (1).
- 3- يلزم مصادقة رئيس الجامعة للجزاءات الواردة في البنود من (7-9)، ومصادقة مجلس الجامعة للجزاءات الواردة في البندين (10، 11) من المادة (1).



- 4- يبلغ قرار إيقاع الجزاء التأديبي إلى الطالب بذاته، وإلى ولي أمره بواسطة عميد شؤون الطلبة، وإلى عمادة القبول والتسجيل، وتحفظ نسخة من القرارات الصادرة بالجزاءات في ملف الطالب.
- 5- لرئيس الجامعة أو من ينيبه في الحالات الاستثنائية أو الطارئة التي لا تحتل التأخير والتي ينشأ عنها حدوث اضطراب أو إخلال بالنظام في الجامعة يتسبب عنه عدم انتظام الدراسة أن يتولى صلاحيات لجنة التأديب المنصوص عليها في هذه المادة دون الرجوع لها، شريطة إبلاغ الطالب المشتكى عليه وإفهامه المخالفات المنسوبة إليه، وسماع أقواله، ويرفع رئيس الجامعة قراره لمجلس الجامعة لإقراره في حالة الجزاءات التي تخرج عن صلاحياته كما هو موضح في المادة (2) من هذا الباب.



### الباب الثالث

## لائحة المخالفات وجزائها التأديبية، أحكام عامة

### المادة (1): لائحة المخالفات وجزائها التأديبية:

أولاً: يجازى بالتنبيه، أو الإنذار، أو الإنذار النهائي بالفصل، "ما لم يرد نص خاص"، كل طالب

يرتكب إحدى المخالفات التالية:

- 1- الامتناع المدبر عن حضور المحاضرات، والأنشطة الجامعية التي تقضي الأنظمة المواظبة عليها، أو التحريض على ذلك.
- 2- استعمال مباني الجامعة، ومرافقها، وملحقاتها، لغير الأغراض التي أعدت لها دون إذن مسبق.
- 3- الاخلال بالقواعد المتبعة أثناء المحاضرات وعقد الامتحانات، ولمدرس المساق أن يخرج من القاعة واستدعاء الأمن الجامعي عند الضرورة لإخراجه، وله أن يعلم العميد المختص بذلك المساق لاتخاذ الإجراءات المناسبة بحقه.
- 4- استخدام أجهزة الهواتف النقالة، وسائر الأجهزة الالكترونية داخل القاعات أو خارجها بشكل يؤثر على سير العملية التدريسية.
- 5- مع مراعاة ما ورد في البند (ثانياً/الفقرة 7/المادة 1/الباب الثالث)، والبند (ثالثاً/الفقرة 8/المادة 1/الباب الثالث)؛ كل طالب يقوم باستعمال بطاقة الغير الجامعية للدخول إلى الجامعة، ويشمل الجزاء كلاً من الطالبين المستخدم للبطاقة وصاحب البطاقة، وإذا كان المستخدم ليس طالباً فلا يقل جزاء صاحب البطاقة عن إنذار نهائي.
- 6- رفض إبراز البطاقة الجامعية عند طلبها من قبل الجهات المختصة في الجامعة.

ثانياً: يجازى بإلغاء التسجيل لمساق أو أكثر، أو/و بالفصل المؤقت لمدة فصل دراسي واحد،

أو/و التغريم، كل طالب يقوم بإحدى المخالفات التالية:

- 1- استخدام وسائل التكنولوجيا لأغراض خارجة عن الأخلاق أو فيها تعدي على الخصوصية، أو شارك في ذلك.
- 2- كل طالب يقوم بالنقل الحرفي الكلي، أو الجزئي غير الموثق حسب المنهجية العلمية السليمة (السرقة العلمية)، وذلك عند إعداد تقارير البحث فإنه يعاقب بإلغاء لذلك المساق أو إلغاء تسجيله فيه. وإذا تعلق الأمر بالرسائل الجامعية (ماجستير أو دكتوراه) فلا يقل الجزاء عن الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصلين دراسيين في حال النقل الحرفي الجزئي، وجزء الفصل النهائي في حال النقل الحرفي الكلي.

- 3- توزيع النشرات، أو إصدار الجرائد، أو الملصقات الإعلانية، أو جمع التواقيع، أو التبرعات قبل الحصول على موافقة الجهات المختصة في الجامعة، أو إساءة استعمال ما ذكر بعد الحصول على الموافقة.
- 4- الإخلال أو العبث في مرافق الجامعة أو الاعتداء على الممتلكات العامة والشخصية داخل الحرم الجامعي أو ملحقاته، ولا يمنع ذلك من تغريمه بما لا يقل عن مثلي الثمن الحالي للشيء المتلف إذا وقع الاعتداء على ممتلكات الجامعة.
- 5- فعل يمس الشرف، أو الكرامة، أو يسيء إلى الأخلاق، أو يتنافى وحسن السيرة والسلوك، أو يسيء إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها داخل الجامعة أو خارجها "ما لم يرد نص خاص".
- 6- الإدلاء بشهادة زور أمام لجان التحقيق.
- 7- إعطاء البطاقة الجامعية لأي شخص آخر لاستعمالها لأغراض الانتخاب، ويشمل الجزاء أيضاً مستعمل البطاقة إذا كان طالباً.
- 8- استخدام أجهزة الهواتف النقالة أو الأجهزة الإلكترونية غير المسموح باستخدامها داخل قاعة الامتحان.
- 9- المشاركة في أي تجمع داخل الجامعة لم يحصل على ترخيص مسبق من الجهات المختصة بالجامعة، أو الاشتراك في أي نشاط جماعي يخل بالأنظمة الجامعية أو التحريض عليها.
- 10- أية إهانة أو إساءة يوجهها الطالب لأي من طلبة الجامعة.

**ثالثاً: يجازى بالفصل المؤقت من الجامعة من فصلين إلى ثلاثة فصول، كل طالب يقوم بإحدى**

#### **المخالفات التالية:**

- 1- حيازة أو تعاطي المشروبات المسكرة (الخمور) أو المخدرات (السموم بجميع أنواعها) أو المؤثرات العقلية بأنواعها، أو الحضور إلى الجامعة وهو تحت تأثيرها. (وذلك طبقاً لما هو وارد في قانون المخدرات لعام 2016م).
- 2- سرقة أموال الغير سواء كانت الأموال المسروقة في حيازة الجامعة أو من الممتلكات الخاصة بها أو العاملين فيها أو بطلبها أو بزوارها فلا يقل الجزاء عن الفصل المؤقت لمدة فصلين دراسيين، ويصبح الجزاء الفصل المؤقت لمدة ثلاثة فصول دراسية إذا وقعت السرقة عن طريق الكسر والخلع وما شابه ذلك.
- 3- أي فعل أو قول يمس الشعائر والمعتقدات الدينية، أو يسيء إلى الوحدة الوطنية، أو يروج لأفكار طائفية أو إقليمية.
- 4- شتم أي من العاملين بالجامعة، أو التهديد بضربه.
- 5- الاعتداء بالضرب على أي من طلبة الجامعة، أو على أي شخص داخل الحرم الجامعي.



6- التزوير، أو المشاركة فيه، ولا يزيد الجزاء عن الفصل المؤقت لمدة فصل دراسي واحد إذا توقف الأمر عند حد الإدلاء بمعلومات غير صحيحة في النماذج والاستمارات الصادرة عن الجامعة.

7- المشاركة في أعمال العنف الثنائية، أو المشاجرات الجماعية، أو التحريض عليها.

8- الاتفاق مع طالب آخر، أو شخص آخر على الدخول إلى قاعة الامتحان لتأدية امتحان ودخل فعلاً لتأديته نيابة عنه، ويشمل الجزاء في هذه الحالة الطالب الذي دخل الامتحان والطالب الذي أدى الامتحان نيابة عنه، وإذا كان الشخص الذي دخل الامتحان من غير طلبة الجامعة فيحال الأمر إلى الجهات المختصة في الجامعة لمتابعته مع جهات الاختصاص حسب الأصول.

#### رابعاً: يجازى بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة أربعة فصول، كل طالب يقوم بإحدى المخالفات التالية:

1- حيازة سلاح ناري مرخص أو غير مرخص، أو مواد حارقة، أو كاوية، أو يقوم بإشهارها، أو بالتهديد بها، ولا يزيد الجزاء عن الفصل المؤقت لمدة فصل دراسي واحد، إذا كان السلاح من قبيل الدمى أو الصوت، إلا إذا أشهره فيصبح الجزاء الفصل المؤقت لفصلين دراسيين، ولا يزيد الجزاء عن الفصل المؤقت لثلاثة فصول دراسية لكل من حاز أو استعمل أو أشهر أو هدد بسلاح غير الدمى أو الصوت.

2- الاعتداء بالضرب داخل الجامعة أو خارجها على أي من العاملين فيها بمناسبة ما قام به من أعمال تتعلق بوظيفته، وإذا لم يتعلق الأمر بأعمال وظيفته فلا يزيد الجزاء التأديبي عن فصلين دراسيين.

#### خامساً: يجازى بالفصل النهائي من الجامعة، كل طالب يقوم بإحدى المخالفات التالية:

- 1- استعمال سلاح ناري، أو مواد حارقة، أو كاوية.
- 2- الاتجار أو الترويج للمخدرات (السموم بجميع أنواعها) داخل أو خارج الحرم الجامعي. (وذلك انسجاماً مع قانون المخدرات لعام 2016م).
- 3- ارتكاب الفاحشة داخل الحرم الجامعي، أو إدانته بارتكابها خارج الجامعة خلال فترة الدراسة الجامعية.
- 4- سرقة أوراق الامتحانات أو أية بيانات أو وثائق رسمية خاصة بالجامعة.
- 5- إدانته بجرم بموجب حكم قضائي نهائي بعقوبة الحبس لمدة سنتين أو أكثر.
- 6- أوقع بحقه جزاء تأديبي سابق لمدة أربعة فصول دراسية ثم عاد وارتكب مخالفة مماثلة في الجسامة للمخالفة السابقة أو أشد منها.

### سادساً: يجازى الطالب بإلغاء الشهادة إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:

القيام بعملية تزوير، أو احتيال، أو أي أمر يترتب على ثبوته في حينه عدم منح الشهادة، في أي مرحلة من مراحل الحصول عليها إلى ما قبل استكمال إجراءات براءة الذمة من الجامعة.

### سابعاً: إذا ارتكب الطالب مخالفة الغش في الامتحان أو الشروع فيه أو المساعدة في الغش في الامتحان أو المساعدة في الشروع فيه أو الاشتراك فيه، يجازى الطالب بالتالي :

- 1- إذا كانت المخالفة للمرة الأولى؛ يجازى بإلغاء امتحانات جميع مساقات الفصل الدراسي الذي وقعت فيه المخالفة، ويُعطى صفراً جامعياً في جميع المساقات.
- 2- إذا كانت المخالفة للمرة الثانية؛ يجازى بإلغاء امتحانات جميع مساقات الفصل الدراسي الذي وقعت فيه المخالفة، ويُعطى صفراً جامعياً في جميع المساقات، ويُحرم من التسجيل للفصل الذي يليه (لا يُحتسب الفصل الصيفي وفقاً لما ورد في البند (11) من الأحكام العامة).
- 3- إذا كانت المخالفة للمرة الثالثة؛ يُفصل الطالب فصلاً نهائياً من الجامعة.

### المادة (2): أحكام عامة:

- 1- علاوة على ما ورد في البنود الستة المذكورة في المادة (1) من الباب الثالث، إذا ارتكب الطالب مخالفة مماثلة في الجسامة لمخالفة سابقة أو أشد منها، يوقع عليه جزاء أشد من الجزاءات التأديبية التي سبق إيقاعها عليه.
- 2- تكون جميع الجزاءات التأديبية الصادرة، قابلة للتظلم الإداري أمام مجلس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ التبليغ، باستثناء الجزاءات المنصوص عليها في الفقرات (1، 2، 3) من المادة (1) من الباب الثاني، ولا يمنع التظلم من تنفيذ الجزاء التأديبي.
- 3- في حال إيقاع جزاء الفصل المؤقت أو النهائي من الجامعة، تسحب بطاقة الطالب المفصول، ويمنع من دخول الحرم الجامعي إلا بإذن من الجهات المختصة بالجامعة.
- 4- كما أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فكذا لا مخالفة لإجراء إلا بنص، ولا يجوز القياس في مجال التجريم.
- 5- إذا وجدت في القضية أسباب مخففة تقديرية يجوز للجنة التأديب التنسيب بتخفيف الجزاء التأديبي المقضي به إلى الجزاء التأديبي الأدنى منه درجة.
- 6- إذا نجم عن المخالفة أي ضرر للجامعة، أو ممتلكاتها، فعلى لجنة التأديب تثبيت ذلك ومخاطبة الجهات ذات العلاقة في الجامعة لاستيفاء التعويض.

7- في حال ارتكاب الطلبة الصادرة بحقهم جزاءات تأديبية سابقة لمخالفات جديدة أثناء مدة تنفيذ الجزاء الأول، يحق للجنة التأديب مباشرة التحقيق في المخالفات الجديدة وإصدار القرارات المناسبة بحقهم.

8- لرئيس الجامعة، أو عميد شؤون الطلبة إيقاف الطالب المحال إلى لجنة التحقيق عن ممارسة نشاط أو أكثر من النشاطات الطلابية، أو الاستفادة من المرافق والخدمات الطلابية التي ارتكبت فيها المخالفة، إلى حين الفصل في موضوع تلك المخالفة.

#### 9- محو وإسقاط الجزاءات التأديبية:

تمحى وتسقط آثار الجزاءات التأديبية الواردة في المادة (1) من الباب الثاني من هذا النظام، وفقاً للآتي:

- الجزاءات الواردة في المادة (1) من الباب الثاني من (1-8) يسقط بعد مرور ستة أشهر من تاريخ صدور الجزاء.

- الجزاء الوارد في الفقرة (9) من المادة (1) يسقط بعد مرور تسعة أشهر من تاريخ صدور الجزاء.

10- لا يعتبر الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لغايات الحرمان من التسجيل المؤقت أو الفصل المؤقت من الجامعة، ما لم يكن الطالب خريجاً، ولا يسمح للطلاب المفصول فصلاً مؤقتاً لمدة فصلين دراسيين هما الفصل الدراسي الثاني والفصل الدراسي الأول بدراسة الفصل الصيفي، كما لا تحتسب له في الجامعة المساقات التي يدرسها الطالب في أي معهد أو جامعة أو كلية أثناء مدة الجزاء.

11- ينفذ جزاء الفصل المؤقت من الجامعة في الفصل الذي ارتكبت فيه المخالفة، وللجنة التأديب ترحيل جزاء الفصل المؤقت إلى الفصل اللاحق إذا صدر التنسيب بالجزاء بعد تاريخ بدء الامتحانات النهائية، وترصد له الرسوم الجامعية إذا صدر الجزاء في الفصل الذي وقعت فيه المخالفة، ويستثنى من ذلك الطالب الخريج.

#### 12- التنازع الحقيقي للمخالفات:

أ- إذا انطبق على المخالفة الواحدة أكثر من جزاء فيؤخذ وجوباً بالجزاء الأشد.

ب- إذا ارتكب الطالب أكثر من مخالفة، فللجنة إيقاع الجزاء الأشد أو الجمع بين الجزاءات المقررة.

ت- يُشدد الجزاء إذا ثبت للجنة بأن الطالب قد صدر بحقه سابقاً جزاء أو أكثر من الجزاءات الواردة في المادة (1) من الباب الثاني من هذا النظام.

13- في حال الاختلاف على تفسير أي بند من بنود هذه التعليمات، يحال الأمر إلى مجلس الجامعة.

14- يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

15- يصدر رئيس الجامعة التعليمات والقرارات التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام هذا النظام.

## الباب الرابع

### تشكيل لجنة التأديب، إجراءات التحقيق

#### المادة (1): تشكيل لجنة التأديب:

يصادق مجلس الجامعة في مطلع العام الدراسي ولمدة سنة قابلة للتجديد لسنة أخرى، على لجنة تأديب طلابية للنظر في مخالفات الطلبة المحالة إليها من قبل عميد شؤون الطلبة أو من عمداء الكليات، تتكون من عميد شؤون الطلبة رئيساً، وعضوية عميد الكلية التي يتبع لها الطالب، وثلاثة أعضاء آخرين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ينسبهم مجلس العمداء.

#### المادة (2): التبليغات:

أ- بعد إحالة الشكوى إلى لجنة التأديب من قبل الجهة المعنية، تقوم اللجنة بفتح ملف تحقيق في الواقعة.

ب- يقوم رئيس اللجنة بتبليغ المشتكى عليه خطياً أو هاتفياً أو إلكترونياً أو عبر الإعلان على لوحة إعلانات الكلية أو العمادة، أو بواسطة عمادة الكلية للمثول أمام اللجنة في موعد محدد، وفي حال رفض الطالب المثول أو تخلفه عن المثول أمام اللجنة دون عذر تقبله اللجنة، يجري استكمال التحقيق ومعاقبته غيابياً.

ت- يقوم رئيس اللجنة بدعوة الأعضاء للاجتماع (على أن لا يقل عدد الحاضرين بمن فيهم الرئيس عن ثلاثة) ويكون مسؤولاً عن إدارة جلسات اللجنة وإعداد التقارير والمحاضر الخاصة حسب الأصول وإصدار الجزاءات التأديبية بعد المداولة مع باقي الأعضاء.

ث- تصدر قرارات اللجنة بالإجماع أو الأغلبية، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس اللجنة.

#### المادة (3): التحقيق مع الطالب المشتكى عليه:

أ- عند مثول الطالب المشتكى عليه أمام اللجنة، يتم التثبت من هويته وأخذ كافة المعلومات المتعلقة به والتي تشمل الاسم الرباعي، وتخصصه، وكليته، ورقمه الجامعي، ومكان إقامته، ورقم هاتفه، وفيما إذا كان قد سبق أن صدر بحقه جزاءات تأديبية أم لا ويدون ذلك في المحضر.

ب- لا يجوز تحليف المشتكى عليه اليمين تحت طائلة بطلان الإجراءات.

ت- على اللجنة إفهام المشتكى عليه المخالفة المنسوبة إليه عن طريق تلاوة الشكوى المقدمة بحقه وطلب إجابته عنها.

ث- إذا أقر المشتكى عليه بالمخالفة المنسوبة إليه تسجل اللجنة اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها، ويجوز لها عند الاقتناع بذلك الإقرار الاكتفاء به وتصدر قرارها المناسب وفقاً لأحكام هذا النظام.

- ج- إذا أنكر المشتكى عليه المخالفة المنسوبة إليه، أو رفض الإجابة عنها، أو لم تقتنع اللجنة باعترافه، تشرع اللجنة بسماع بينات الإثبات والدفاع.
- ح- تبدأ اللجنة بسماع بينات الإثبات بما في ذلك استدعاء المشتكى لسماع أقواله كشاهد، وأي شهود أو بينات أخرى أو أدلة مادية يقدمها لإثبات ما ورد في شكواه.
- خ- إذا تبين للجنة بعد سماع بينة الإثبات عدم وجود مخالفة تنسب إلى المشتكى عليه تقرر حفظ الأوراق.
- د- أما إذا وجدت اللجنة أن هناك مخالفة، تسأل المشتكى عليه إذا كان يرغب في إعطاء إفادة دفاعية، وللمشتكى عليه تقديم أي بينات بما في ذلك طلب شهود النفي، وللجنة الحق في عدم سماع أو قبول أي بينة يتمسك بها المشتكى عليه في حال تقدير عدم جدوى هذه البينة، وللجنة ترجيح بينة على أخرى.

#### المادة (4): إصدار القرارات:

- أ- بعد أن تنتهي اللجنة من سماع البينات المقدمة في الشكوى، تقرر اختتام التحقيق وترفع الجلسة للمداولة وإصدار التوصيات المناسبة.
- ب- يجب على لجنة التحقيق أن تصدر توصياتها بموضوع المخالفة محل الشكوى خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ اختتام التحقيق.
- ت- تصدر اللجنة تنسيبها بالإجماع، أو الأغلبية.
- ث- تنسب اللجنة بالإدانة وإيقاع الجزاء المناسب عند ثبوت المخالفة، وتنسب بإعلان البراءة عند انتقاء الأدلة أو عدم كفايتها على قيام الطالب بارتكاب المخالفة، وتنسب بعدم المسؤولية وحفظ أوراق التحقيق إذا كان الفعل المنسوب إلى المشتكى عليه لا يشكل مخالفة تأديبية.
- ج- يجب أن تشمل توصيات اللجنة على الآتي:
- 1- اسم المشتكى الكامل وصفته.
  - 2- اسم المشتكى عليه الكامل، وكنيته ورقمه الجامعي، وفيما إذا كان قد سبق وأن صدر بحقه عقوبات تأديبية أم لا.
  - 3- ملخص عن الوقائع والأدلة والأسباب الموجبة للإدانة أو عدمها.
  - 4- التوصية التي تراها اللجنة مناسبة، وفي حال التنسيب بالإدانة يجب أن تشمل التوصية على وصف المخالفة، والمادة القانونية التي تنطبق عليها من هذا النظام، بالإضافة إلى نوع الجزاء الذي ترى إيقاعه على الطالب المخالف والنص الخاص بهذا الجزاء في هذا النظام.